

قرار رقم (٢٠٢٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٧/ ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نادى العاملين بشركة الملح والصودا المصرية تحت رقم (٢٣٩).

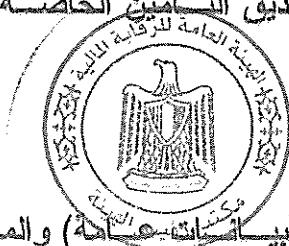
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم

(٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/١٦.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/ب) من

٢٠١٣/٧/١٦

بإدارة

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)
النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي في ٢٠٠٩/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع :

ب) اشتراك سنوى قيمته ١٨ يوم (يعادل ٥% من أجر الاشتراك السنوى) ويخصم من الصرفيات الجماعية للعاملين (مكافآت- أرباح- حوافز) وفي حالة عدم تحققها يخصم الفرق من الأجر الشهرية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) : إذا انتهت الخدمة بسبب النقل بناء على رغبة العضو أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو الانقطاع عن العمل أو الفصل التأديبي :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بافتراض بلوغ العضو سن الستين مع اعتبار الحد الأقصى للميزة ونسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين حكماً ثم تخفض طبقاً للجدول التالى :

.....

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بجاءه

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٧/ ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص لأعضاء نادى العاملين بشركة الملح والصودا المصرية تحت رقم (٢٣٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٧/١٦

قرار



مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي:-

بالتوقيع

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

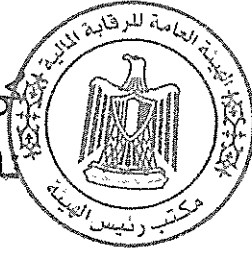
الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية بواقع ٣% من الاشتراكات السنوية.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

والاعتماد

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦٤٩ ، ٦٤٢) لسنة ٢٠١٣

فوائد

وبنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك حتى
بلوغ سن الستين حكماً ثم تخفض طبقاً للجدول
التالى :

كما هو



٤٦٠٧٦

للجدول التالى :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٠%
٣١ سنة	١١%
٣٢ سنة	١٢%
٣٣ سنة	١٣%
٣٤ سنة	١٤%
٣٥ سنة	١٥%
٣٦ سنة	١٦%
٣٧ سنة	١٧%
٣٨ سنة	١٨%
٣٩ سنة	٢٠%
٤٠ سنة	٢١%
٤١ سنة	٢٣%
٤٢ سنة	٢٥%
٤٣ سنة	٢٧%
٤٤ سنة	٢٩%
٤٥ سنة	٣٢%
٤٦ سنة	٣٤%
٤٧ سنة	٣٧%
٤٨ سنة	٤٠%
٤٩ سنة	٤٣%
٥٠ سنة	٤٦%
٥١ سنة	٥٠%
٥٢ سنة	٥٤%
٥٣ سنة	٥٨%
٥٤ سنة	٦٣%

بإيدى

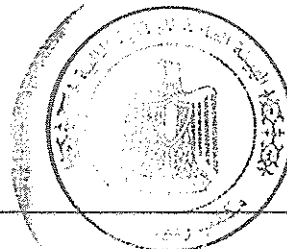
	٥٥ سنة	٦٨%
	٥٦ سنة	٧٤%
	٥٧ سنة	٧٩%
	٥٨ سنة	٨٦%
	٥٩ سنة	٩٣%

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.
 - تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
 مادة (٢١) :
 الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية بواقع ٣% من الاشتراكات السنوية.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
 مادة (٢١) :
 الحد الأقصى لنسبة المصروفات هو ٥% من الاشتراكات السنوية.

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

ذ.ع.م